

قطاع مصلحة الأمن العام
الادارة العامة للرخص

قرار وزاري رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٦

في ٢٠١٦/٣/٢٨

رئيس قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصحح وغير المصحح بالترخيص بفتح محلات بها للتجار في الأسلحة وذخائرها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة - بإضافة شارع أحمد حلمي دائرة قسم شبرا ...
إلى الشارع المصحح فيها بفتح محل للتجار في الأسلحة وذخائرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام
لواء / السيد جاد الحق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٥ / ٢٠١٦/٣/٢١ - ٢٥٦٢٥